عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه

أ. د محمد المومني
جامعة عجلون -الاردن

ملخص:

يهدف البحث إلى التعرف على عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي وطرق معالجته، ولتحقيق هذا الهدف فقد تم تقسيمه إلى خمسة مباحث رئيسية، حيث بين الإطار المفاهيمي للعجز في الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ومبادئ التمويل الإسلامي في المبحث الأول، ثم طرق تمويل عجز الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي في المبحث الثاني، أما مشاركة القطاع الخاص الحكومة للتخلص من عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي فقد بحث في المبحث الثالث، ثم فريضة الزكاة ودورها في معالجة عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي فتم مناقشتها في المبحث الرابع ، والمبحث الخامس فتم تخصيصه لبحث الأوقاف ودورها في معالجة عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، وصولا إلى نتائج البحث ، حيث بين البحث أن هناك العديد من الوسائل المرنة التي تستطيع الدولة استخدامها لمعالجة عجز الموازنة ، منها اللجوء إلى تحفيز القطاع الخاص لمشاركة الدولة في العديد من المشاريع الاقتصادية .

Abstract:

The research aims to identify the budget deficit in the Islamic Economy and the ways of treatment, to achieve this goal the research has has been divided into five major sections ; the first section deals with the conceptual framework of the deficit in public budget in Islamic economy as well as the principles of Islamic finance , the methods of financing budget deficit in Islamic financial system where in the second section, the participation of private section with the government to get ride of budget deficit in Islamic economy has been discussed in the third section , the role of Zakat in addressing the budget deficit in Islamic economy has been taken place in fourth section, the fifth section discuss the role of Endoment in treating the budget deficit in Islamic economy reaching to research results ,where the research illustrate that there are many means that can be used to address the budget deficit, such as the government in several economic projects.

المقدمة: قال تعالى :" **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ** " سورة يوسف آيه47

لم يتفق علماء المالية على تعريف موحد لموازنة الدولة ، مع إن تعريفاتهم تدور حول محور واحد لا خلاف فيه ، وكلها تتضمن تقديرات لموارد ومصروفات الدولة عن سنة مالية مقبلة أو مدة معينة ، فإذا زادت النفقات على الإيرادات يكون عجز في الموازنة , فلا تكاد تخلو موازنة أي دولة من هذا العجز، مع أن عجز تمويل النفقات أمر قديم عرفته الدول حتى قبل اختراع الميزانية العامة ، خاصة في تمويل الحروب، وفي حالات الكوارث، وقد تعرضت موازنة الدولة الإسلامية منذ نشأتها للعجز في موازنتها، واستطاعت معالجة هذا العجز، فإشكالية هذا البحث تتلخص بما هو مفهوم عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ؟ وما هي الطرق المناسبة لمعالجة هذا العجز؟ أما الهدف من هذا البحث فيتلخص بمعرفة عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه ، ولتحقيق هدف البحث فقد تم صياغة عدة أسئلة يسعى البحث للإجابة وهي: ما هو الإطار ألمفاهيمي لعجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ؟ وما هي مبادئ التمويل الإسلامي؟ وما هي طرق تمويل عجز الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي ؟ وهل يشارك القطاع الخاص الحكومة للتخلص من عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي؟ وهل هناك دور لفريضة الزكاة في معالجة عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي؟ وما هو دور الأوقاف في معالجة عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي؟ أما أهمية البحث فهو يبحث في موضوع هام وهو عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يصف المشكلة موضوع البحث ، من خلال دراسة الوثائق ذات العلاقة بموضوع بحث عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه ، وبهدف الوصول إلى الإجابة على أسئلة البحث فقد تم تقسيمه إلى خمسة مباحث رئيسية وكما يلي:

اولا : الإطار ألمفاهيمي للعجز في الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، ومبادئ التمويل الإسلامي.

ثانيا: طرق تمويل عجز الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي.

ثالثا: مشاركة القطاع الخاص الحكومة للتخلص من عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

رابعا: فريضة الزكاة ودورها في معالجة عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

خامسا: الأوقاف ودورها في معالجة عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

اولا:الإطار ألمفاهيمي للعجز في الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ومبادئ التمويل الإسلامي

1-مفهوم العجز في الموازنة : هو عبارة عن زيادة في حجم الأنفاق الحكومي على حجم الإيرادات الحكومية[1]، فالعجز بهذا المفهوم يعني إن الحكومة تستهلك أكثر من مجموع حصيلتها من الإيرادات ، وهذا ما يسبب تضخما في الطلب على السلع ، بالمقارنة مع العرض .

2- مفهوم معالجة العجز في الموازنة العامة : وهو عبارة عن الإجراءات التي تقوم بها الدولة لتحقيق التوازن بين النفقات العامة والإيرادات العامة، كأن تلجأ الدولة إلى التمويل القصير الأجل، مثل الاقتراض الداخلي الذي يؤدي إلى امتصاص وسائل الدفع الزائدة لدى الأفراد، وهذا الإجراء قد لا يسبب تضخم في الأسعار[2]، أما إذا قامت الدولة بعملية التمويل بما يعرف بالتوسع النقدي، فهذا يؤدي إلى التضخم والى انهيار سعر العملة المحلية.

لذا يجب على الدولة أن تتصرف في حدود إمكاناتها، ولا تتحمل ما يمكن الاستغناء عنه أو تأجيله، وإذا توفرت للدولة موارد كافية، كان عليها أن تتوسع في تقديم الخدمات، وإعطاء الرواتب، ويتم تقديم الخدمات المجانية، أو بالرسوم الزهيدة، أما إذا كان وضع الدولة لا يؤهلها للقيام بذلك، فليس هناك ما يمنع أن تقدم الخدمات بتكلفتها الحقيقية، وغير القادرين على دفع تلك التكاليف يعتبرون ضمن مستحقي الزكاة، ويعطى لهم مقابل ذلك، أو تقدم لهم الخدمات بالمجان، أو تبنى مرافق من أموال الزكاة خاصة بهؤلاء من مدارس ومستشفيات ...

3- مفهوم السلع العامة في الاقتصاد الإسلامي: وهي تلك السلع والخدمات العامة التي يستعملها كافة الأفراد في الوقت نفسه، بحيث إن استهلاك الفرد الواحد لا ينقص من استهلاك فرد آخر من السلعة، أو إن قوى السوق غير قادرة على تخصيص استعمالها بمن

يدفع الثمن وتلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد، وهذه السلع والخدمات تعتبر من وظائف الدولة العامة مثل: الأمن، والدفاع ، والحدائق العامة .

هذه السلع والخدمات لا يمكن تحديد سعر سوقي لها، وذلك أما لطبيعة منفعتها كإنارة الشوارع والدفاع عن الوطن، وإما أن الأفكار والمعتقدات لا تسمح بإخضاعها لقوى العرض والطلب، مثل استعمال مكان في المسجد للصلاة، أو إصدار فتوى شرعية من عالم[3] ، ومثل هذه السلع والخدمات تتطلب رؤوس أموال ضخمة، لا يقدر عليها القطاع الخاص، والعوائد من ورائها طويلة الأجل، وتمويلها يحتاج إلى اعتبارات سياسية [4]، ومن هنا نستشف أن تمويل مثل هذه السلع والخدمات هو من أهم محددات العجز في الميزانية.

وهذا التمويل بهذه الماهية قد حصل في صدر الدولة الإسلامية الأولى، حينما تضمنت الصحيفة التي كتبها النبي عليه الصلاة السلام، بينه وبين أهل المدينة واليهود من الالتزام بالدفاع عن المدينة ، وفك العاني، وكذلك تعهد الدولة بإنشاء المساجد، وأولها مسجد قباء، وأهل الصفة ، حينما آوتهم الحكومة الإسلامية بجوار المسجد، ليكونوا جاهزين للمهمات والبعوث، التي تقوم بها الدولة فقدمت لهم الطعام، فكل هذه الخدمات وقعت على عاتق الدولة، حيث تحملت كافة النفقات التمويلية، وهذا من شأنه أن يزيد من النفقات العامة[5].

4- **مبادئ التمويل الإسلامي:** إن أهم المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي هو استبعاد الربا من كل المعاملات سواء بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد والحكومة، أو العكس، والبديل عن ذلك بينه القرآن الكريم هو البيع، قال تعالى:" وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" سورة البقرة آية 275، وهذا الاستبعاد يكون من خلال جملة من الأساليب التمويلية التي يمكن الاعتماد عليها في التمويل، وهي أساليب شرعية مباحة في الشريعة الإسلامية وهي بديلا عن الربا نذكر منها:

أ. البيع بثمن مؤجل بحيث يتم تقديم المواد الأولية من عناصر الإنتاج، أو السلع المنتهية، إلى التجار أو الصناع كما في بيع المرابحة للأمر بالشراء، أو يكون بإجارة وهي عبارة عن بيع المنفعة بثمن مؤجل.

ب. وقد يكون التمويل على أساس المساهمة في توزيع الربح أو الخسارة، كالمشاركة، والمضاربة.

ت. وقد يكون التمويل على أساس المشاركة في الإنتاج ويتمثل بتقديم بعض عوامل الإنتاج دون مقابل عند دفعها، على أن يشترك صاحبها مع العامل في الناتج كما هو الحال في المساقاة والمزارعة.

ثانيا:طرق تمويل عجز الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي

في النظام المالي التقليدي قد يكون العجز المالي بغرض تحقيق أهداف مالية ونقدية كتحريك النشاط الاقتصادي في أوقات الكساد، عن طريق خفض الضرائب مثلا، وزيادة الإنفاق الحكومي، أو تخفيض سعر الفائدة، أما في النظام الإسلامي فتوجد عدة طرق لتمويل عجز الميزانية العامة، وقد تشترك مع النظم التقليدية، وقد تختلف معها منها:

1- تعجيل الإيرادات: حيث تقوم الدولة بتحصيل إيرادات سنة لاحقة حسب ما صدر عن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم- بجواز استعجال زكاة عمه العباس عن سنة قادمة[6]، وفي رواية عن سنتين، ويلاحظ بان بعض الدول الحديثة تطبق مثل هذا الأسلوب، ولكن خلال سنة مالية واحدة، ونحن نرى أنه يمكن تعجيل بعض الإيرادات مثل: أخذ إيجارات أملاك الدولة لأكثر من الفترة المحددة، كما يمكن للدولة أن تتعهد ببيع بعض الموارد مثل: البترول، واستلام ثمنها مقدما.

2- الاقتراض العام: عرف النظام المالي الإسلامي القروض كمصدر من مصادر تمويل العجز المالي للدولة، فقد روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه اقترض من ربيعة المخزومي مبلغ أربعين ألفا عند غزوة حنين كما اقترض من صفوان بن أمية مائة درع[7]، ويرى أحد الباحثين أن حالة الاستقراض هذه جاءت بعد فتح مكة، حيث أن كثيرا من التجار كانوا قد أسلموا وكان بإمكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – فرض الضرائب؛ ليشتري هذه الأدراع أو يمول النفقات الأخرى للجيش لكنه آثر القرض العام على الضريبة[8]، وهناك عدة شروط للاقتراض العام في النظام المالي الإسلامي منها: أن يكون الاقتراض لحاجة ضرورية، مع القدرة على السداد، ورد مثل قيمة القرض وهذا لا يوجد فيه شبهة ربا، مع استنفاذ كافة صيغ التمويل للقطاع العام من قبل القطاع الخاص مثل: المرابحة، المشاركة، وأن لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأمة سواء أمنها الداخلي أو الخارجي[9]، وللقروض العامة أنواع نذكر منها:

أ. **القروض الخارجية** : وهذه القروض تحصل عليها الدولة من جهات خارجية، مثل صندوق النقد الدولي، ومثل هذه القروض لا تقدم بدون فوائد، ويلاحظ بأن الدول العربية والإسلامية قد غرقت بمثل هذه القروض، لأسباب منها: كبر حجم عجز الموازنات العامة، والعجز في الميزان التجاري بسب قلة الصادرات, وكثرة الواردات، والتوسع في استيراد الأسلحة، وضخامة الاستثمارات الجاري تنفيذها، بالمقارنة مع المدخرات الوطنية المتاحة[10]، مع ملاحظة أن الاقتراض من الخارج له العديد من المساوئ مثل : ضعف الادخارات المحلية[11]، ارتفاع معدل التضخم[12].

ب.**القروض الداخلية** : وهذه القروض تحصل عليها الدولة من مصادر داخلية ، وليس من جهات خارجية مثل: الاقتراض من الأفراد، ويطلق عليه الاقتراض الاكتتاب العام، حيث تقوم الدولة بالإعلان عن شروطه وموعده وموعد سدادة[13]، وحتى ينجح هذا النوع من الاقتراض في النظام المالي الإسلامي، لا بد من توفر الإيمان لدى الأفراد بصحة ما تقوم به الدولة، وأنها تطبق الشريعة الإسلامية، ومن أنواع القروض الداخلية الاقتراض من الجهاز المصرفي (المصارف التجارية)، المقصود بهذا الاقتراض هو القرض الحسن الموافق للشريعة الإسلامية، التي تحرم الربا، وقد يكون الاقتراض الداخلي من البنك المركزي بإصدار نقود جديدة [14]، عندما تحتاج الدولة إلى تغطية العجز في الموازنة ، ولا تريد أن تلجأ إلى الوسائل الأخرى، وهذا الأسلوب يعرف بالتمويل التضخمي[15]، وقد وجه إلى هذا النوع من التمويل الكثير من الانتقادات، لأن التضخم يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وانخفاض قيمة العملة[16].

من وجهة نظر إسلامية فإن التمويل بالعجز هو ضريبة على ثروات ودخول الأفراد النقدية ، بهذا الشكل تحمل الأفراد مع غيرهم عبء الضريبة ، وتحميل الفقراء بهذا الشكل دون مراعاة لأي من قواعد العدالة الضريبية التي من أساسياتها في الإسلام مراعاة القدرة على تحمل تلك الضريبة ولا يتفق مع مبادئ الإسلام .

كما أن هذه الطريقة هي عبارة عن أكل أموال الناس بالباطل ، إذ تتناقص العملة في يد الأفراد ، وتقل دخولهم الحقيقية ، قال الله تعالى:" وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" سورة الأعراف آية.85

3- الضرائب: الضرائب هي من وسائل تمويل العجز في الموازنة العامة، وفي النظام المالي الإسلامي تفرض لتغطية الضروريات ، التي لم تستطع الإيرادات العادية تغطيتها، مع العلم أن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، لم يلجأ إلى فرض الضرائب بأي شكل من الأشكال طيلة حياته الشريفة، على الرغم من معرفته لما كانت تفعله الدول المجاورة وخاصة الروم، بل على العكس فقد صدرت عدة إدانات من الرسول – صلى الله عليه وسلم – للمكوس منها قوله:" لا يدخل الجنة صاحب مكس "[17]، والمكس هي الضريبة الظالمة، وقد وضع الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها فرض الضرائب نذكر منها: وجود حاجة حقيقية للمال ولا يوجد مورد آخر، وعدالة توزيع الضريبة ، وواضح أن الأغنياء القادرين على دفع الضريبة، هم الذين يجب عليهم تحمل أعبائها، أما الفقراء غير القادرين فيجب أن يعفوا منها، وأن تتفق ومصالح الأمة، لهذا شدد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، ومن بعده الخلفاء الراشدون، على إنفاق الأموال العامة في أماكنها الصحيحة، بحيث لا يكون فيها إسراف أو تبذير، وان تفرض بقدر الحاجة وإلا أصبحت ظلما للناس دون وجه حق.

ثالثا: مشاركة القطاع الخاص الحكومة للتخلص من عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

إن التمويل لسد العجز في الموازنة العامة لأي دولة ينقسم إلى نوعين رئيسين:

أولهما: هو التمويل قصير الأجل لتمويل الحاجات القصيرة الأجل، وهو بصورة رئيسية يتم خلال السنة المالية نفسها لتحقيق التوازن بين مواعيد تحصيل الإيرادات العامة، ومواعيد صرف النفقات، حيث إن الكثير منها دوري بطبيعته، **وثانيهما:** فهو التمويل طويل الأجل لتمويل الحاجات طويلة الأجل، لا تستطيع الدولة الوفاء بها إلا بعد سنوات عديدة، وهذه تمول من التمويل الطويل الأجل لأنه يناسب طبيعتها.

هناك العديد من الصيغ التي يستطيع القطاع الخاص مشاركة الدولة بها للتغلب على عجز الموازنة ، يذكرها الفقهاء عند حديثهم عن العلاقات بين الأفراد والحكومة نذكر منها:

1-عقد الاستصناع: وهو أحد العقود الإسلامية المشروعة، والذي يجمع بين خاصتين الأولى خاصية بيع السلم في جواز وروده على بيع المعدوم حين العقد، والخاصية الثانية هي البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا تعجيله كما في السلم، وقد

عرفه أحد الباحثين "هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمادة من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد" [18].

وفي عقد الاستصناع لا يشترط الدفع المسبق عند العقد، لذلك فهو يصلح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم، ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم، كما لا يشترط أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي.

يمكن للحكومة الاستفادة من عقد الاستصناع في تمويل العديد من العقود مثل: صناعات تعليب المواد الغذائية، أو تشييد المباني الجاهزة، أو توريد السلع، والمعدات، ووسائط النقل... الخ، فالتمويل بالاستصناع هو في حقيقته أشمل من التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء، لأن الاستصناع يتضمن أمرا بالصنع إذا كانت السلعة مما يصنعها الطرف الممول، أو يستصنع غيره بها، نجد التطبيق ينصب على مقاولات المباني، حيث يعقد البنك الإسلامي استصناعا مع وزارة التعليم، لبيعها استصناعا مباني المدارس مثلا، وبعد توقيع العقد الأول الذي يكون فيه الثمن مؤجلا، أو مقسطا على أقساط عدة تبدأ بعد تسليم المبنى، يقوم البنك الإسلامي بالدخول في استصناع آخر مع مقاول، يقوم بتنفيذ البناء، أو التركيبات، ويكون دفع الثمن في هذا الاستصناع حالا، أو على أقساط تنتهي عند استلام البناء من قبل البنك الإسلامي، ويجعل البنك مدة التسليم في العقد الثاني أقل بوقت قصير،30 يوما مثلا، عن مدة التسليم التي التزم بها للجهة الحكومية، حتى يتيح فرصة للكشف على المبنى واستلامه، أما حساب ربح البنك الإسلامي في هذه المعاملة، هو الفرق بين ثمن المبيع في عقد الاستصناع الأول، والثمن في عقد الاستصناع الثاني.

أما في حالة كون السلعة مما يشتريه البنك الإسلامي من السوق مباشرة ، مثل سيارات النقل، أو حافلات نقل أشخاص، أو صهاريج نقل الماء ... الخ، فإن عقد الاستصناع فيها لا يختلف عن المرابحة للأمر بالشراء إلا بالاسم فقط.

2- التمويل على أساس المشاركة في الإنتاج: التمويل بحصص الإنتاج حيث يمتلك الممول فيه الأصول الثابتة للمشروع مثل جسر، أو سكة حديد، ويقدمها للمتمول المستثمر الذي يقوم باستثمارها، ويقسمان العائدات الإجمالية أو الإنتاج نفسه فيما بينهما بالنسبة المتفق عليها .

وتصلح هذه الطريقة لتمويل أنواع من المشروعات الكبيرة، التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة في الأصول الثابتة، مقابل رأس مال عامل صغير، مثال ذلك الجسور الخاضعة لأجرة عبور، وبخاصة إذا تم تمويلها من قبل الجمهور عن طريق إصدار شهادات ملكية بمساهمة أصحابها في المشروع، وتكون لأصحاب هذه الشهادات حصة من الإيرادات الإجمالية للمشروع دون الدخول في تفاصيل حسابات النتائج والأرباح الخسائر[19].

3- **عقد السلم** : والسلم هو عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا [20]، وصورة هذا العقد أن يتفق الطرفان على أن يشتري الطرف الأول سلعة معينة من الطرف الثاني بمبلغ معين، على أن يدفع المبلغ فورا في مجلس العقد، على أن يتم التسليم للسلعة في وقت لاحق،

وهذا الأمر على مستوى الأفراد وعلى سلع معينة بسيطة، إلا انه يمكن القياس عليه على مستوى المؤسسات التمويلية ، أو المصارف الإسلامية وكذلك الدول[21].

وعلى ضوء ذلك تستطيع الدولة عمل العديد من المشاريع الزراعية، أو الصناعية، فإذا أرادت الدولة مثلا، إنشاء مصنع للحديد والصلب، فيمكن أن تبيع إنتاجه سلما، وتحدد سعرا للمنتج يقل عن سعر السوق، الذي ستباع به في المستقبل عند الإنتاج، لهذا يقبل الأفراد، والشركات ليستفيدوا من فارق السعر في المستقبل...وإذا أرادت الدولة بناء وحدة سكنية للعمال بأسعار معقولة، فليس من الضروري أن تتحمل موازنتها عبئا ثم تسترده بعد ذلك بوقت وجهد كبيرين، ويمكن وضع التصورات، والمخططات، والتصاميم، ثم تتم عملية البيع للمصارف الإسلامية سلما، بحيث يستعمل الثمن للبناء، وعند التسليم تبيع المصارف المساكن للعمال مرابحة، أو إجارة منتهية بالتملك[22].

4- المشاركة في تمويل المشاريع: تستطيع الدولة عمل العديد من عقود المشاركة لتمويل بعض المشاريع بأسلوب المشاركة في الأرباح، والخسائر بحيث تبقى الدولة مالكة لعدد من أسهم المشروع، وتحدد أهمية المشروع حسب قدرتها المالية، وحسب إقبال القطاع الخاص على المشاركة فيه، والباقي للقطاع الخاص، وقد تكون بالمشاركة المنتهية بالتمليك، بحيث تقوم الدولة بأخذ الأموال من الأفراد للقيام بمشروع معين.

لنفرض إن المشروع هو بناء مطار، فتستطيع الدولة أن تقسم جزء من عائدات المشروع بينها وبين المساهمين وتحتفظ في الباقي .

5- **تمويل المشاريع عن طريق التبرعات:** إن موازنة الدولة تتحمل العديد من النفقات الباهظة، وقد تكون هذه هامشية، ولكنها ضرورية لإكمال مرافق الحياة، أو القيام ببعض الخدمات البسيطة، مثل تزيين الحدائق العامة، أو الشوارع ...، فيمكن تحميل مثل هذه النفقات إلى الأفراد كتبرعات فردية، أو جماعية من خلال تشجيعهم على القيام بمثل هذه الأعمال، كأن تكون هذه التبرعات نقدية، أو عينية مثل التفرغ للعمل يوما في السنة للقيام بغرس الأشجار وهكذا... الخ [23]، فالقرآن الكريم يحض ويشجع على التبرع بمختلف أشكاله، ومن ذلك قوله تعالى:" لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ " آل عمران آية 92.

كما أن المسلم يشعر تجاه القيام بالأعمال التطوعية بأنه واجب ديني، ينال عليه الثواب، وليس هناك ما يدعو إلى التهرب منه خاصة إذا شعر أنه يساعد في حل مشاكل عامة وملحة، فالتبرعات، والصدقات، ليست هامشية كما يعتقد البعض، فنجد أن جيوشا جهزت من التبرعات، فالتبرع يكون بالمال، والنفس، قال تعالى:" انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " سورة التوبة آية 41.

يرى أحد الباحثين إن الصدقة التي يدعو إليها القرآن الكريم فيما يقرب من مائتي آية، وثمانين حديثا، إنما شرعت لتسد حاجة اضطرارية، والإنفاق في سبيل الله يمتد إلى مختلف أوجه الإنفاق، التي تعمل على تأمين سلامة الدولة، وتؤدي إلى تنمية اقتصادها، ورفع مستوى معيشة أفرادها، وتؤدي إلى تحقيق سائر أهداف المجتمع [24]، كما يدخل تحت الإنفاق في سبيل الله الوقف، والوصية، والنذر.

إن التبرعات كانت تسد الكثير من متطلبات الإنفاق العام في بداية تكوين الدولة الإسلامية، وإن هجرة الرسول الكريم، عليه الصلاة والسلام، مول الكثير منها من أموال أبي بكر الصديق، حتى إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: " ما نفعني مال قط إلا ما نفعني مال أبي بكر"[25].

6- **التمويل بالإجارة:** في هذا النوع من التمويل يستطيع المستأجرة استعمال العديد من الأصول المعمرة التي يحتاج إليها مثل: الآلات، أو السيارات المستأجرة، أو السكن، وهذا الاستعمال لكل الأشياء بدون أن يدفع ثمنها، ويجمد الأموال الطائلة من أجل ذلك، إذن هذا التمويل يعتبر من خارج الميزانية [26].

وهناك إنفاقات حكومية كثيرة يمكن أن تمول بالإجارة، فبدلا من أن تبني الدولة كثيرا من المباني للمدارس ، وللمحاكم ، يمكن أن تستأجر هذه المباني عن طريق إصدار سندات إجارة للناس ، ويمكن أن تستعمل هذه السندات في سوق المال داخل البلد وخارجه.

فالإجارة ليست بالضرورة إجارة شخصية بين اثنين، بل يمكن أن تكون إجارة من مجموع أشخاص إلى شخص واحد، بعقود متماثلة عن طريق إصدار سندات الإجارة[27] .

أهم مزايا مشاركة القطاع الخاص للحكومة للتخلص من عجز الموازنة لإنتاج السلع العامة[28]:

1.التقليل من الاحتياجات المالية، وما يعود به ذلك، من توفير موارد الحكومة لأغراض أخرى، قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة.

2.التقليل من قرارات الحكومة المركزية، ومن احتمالات دخول الفساد، والاستغلال، وذلك بتخفيف حجم الجهاز الحكومي " البيروقراطية".

3.رفع مستوى الممارسة الديمقراطية في القرار الاقتصادي، وذلك بوضع قرارات تقديم أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات العامة بأيدي الأفراد، والهيئات التبرعية، والأوقاف دون حصرها جميعها بيد الحكومة.

4.تحسين كفاءة تقديم الخدمة، وبخاصة أن الهيئات، والجمعيات التطوعية تتوفر في أفرادها عناصر الحرص على أهداف المؤسسة، وتقديم التضحيات، فضلا عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التطوعية، التي جاءوا إليها بدوافع ذاتية، هي بطبيعتها خيرية في معظم الأحوال.

5. تقليل التكاليف، وهو وجه من وجوه تحسين الكفاءة، لأن الهيئات التبرعية تحصل في العادة على كثير من الموارد العينية، وبخاصة الوقت المتبرع به لخدمة هذه الهيئات، كما يغلب على العمل المتبرع به أن يكون ذا كفاءة عالية، لأن المتبرع يغلب عليه أن يأتي من فئات المثقفين.

6. تحسين وصول الخدمات العامة إلى أكثر الناس حاجة لها، لأنه يغلب أن تكون المؤسسات التبرعية محلية، مما يجعل حصولها على المعلومات الدقيقة حول المحتاجين إلى هذه الخدمات أكثر سهولة، وأقل كلفة.

.7

رابعا: فريضة الزكاة ودورها في معالجة عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

قال تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " سورة التوبة آية 60.

هذه الآية الكريمة بينت الفئات التي تستحق الزكاة، وهي تشمل بصورة خاصة مختلف أنواع الضمان الاجتماعي، وهي من واجبات الدولة قال الله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " سورة التوبة آية 103، وهذه الآية الكريمة موجهه إلى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لأنه حاكم الدولة الإسلامية ، علما بأن نفقات الدولة العادية لا يصح تمويلها من قبل الزكاة [29].

والزكاة هي الركن الثالث من أركان هذا الدين الإسلامي الحنيف، وهي ضريبة سنوية تفرض على الأغنياء لترد على الفقراء، الذين يزداد لديهم الميل الحدي للاستهلاك ويتناقص لديهم الميل الحدي للادخار[30].

وكما أسلفت سابقا بأن من واجبات الدولة الإسلامية جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الثمانية، هذا مع العلم بأن هناك أربعة زمر من ضمن مستحقيها يمكن اعتبارهم من الزمر الاجتماعية: وهم الفقراء، والمساكين، والغارمين، وأبناء السبيل.

وإذا تم تطبيق فريضة الزكاة بالشكل الصحيح بحيث تجبى من الأغنياء لترد على الفقراء، فإن ذلك سوف يزيل عن كاهل الدولة الكثير من الأعباء التي كانت تصرف على المشاريع الاجتماعية المختلفة، وهذا بدوره سوف يقلل من الضغط على الميزانية، وعلى عجزها إذا وجد، كما أن هذا سوف يكون له التأثير الكبير على التضامن والتراحم بين أفراد المجتمع، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى ازدياد رغبة القطاع الخاص في دعم الميزانية العامة للدولة [31].

خامسا: الأوقاف ودورها في معالجة عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

الوقف: هو حبس المال عن الاستهلاك للانتفاع المتكرر به في وجه البر.

فهو صدقة جارية ما بقي رأس مالها، سواء أكان البقاء طبيعيا بعمر المال الموقوف، أم إراديا بنص الواقف ورغبته، تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض

بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة، تدخل في إطار البر، والإحسان، والرحمة، والتعاون، لا في قصد الربح الفردي .

وقد أشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف، بدءا ببناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة، فعن أنس قال: قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على راحلته، وأبو بكر ردفه وملأُ بني النجار حوله حتى ألقى بفناءِ أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناءِ المسجد فأرسل إلى ملإٍ من بني النجار، فقال:" يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا؟" قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله [32].

ونشير هنا أيضا إلى بئر رومه التي أوقفها عثمان بن عفان، فعن أبي عبد الرحمن أن عثمان – رضي اللَّه عنه – حيث حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم، ولا أنشد إلا أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ألستم تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "من حفر رومَة فله الجنة " فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال:"من جهز جيش العسرة فله الجنة " ، فجهزتهم قال: فصدقوه بما قال"[33] .

والدارس للتاريخ الإسلامي يجد أن مؤسسة الوقف الخيري كانت تشمل مختلف مظاهر الحياة، فالمساجد تشكل أبرز هذه المظاهر، بالإضافة إلى المؤسسات التعليمية، والمصحات، ومحطات الاستراحة في الطرق العامة، خاصة طرق الحجيج، والحدائق العامة ...الخ، ومع تنامي حاجات المجتمع ظهرت نماذج كثيرة للأوقاف، تعكس إحساس المسلم مثل الوقف لإبدال الآنية المكسورة لئلا تغضب السيدة على خادمتها[34].

إذن نستطيع القول بأن مؤسسة الوقف كانت تقوم بأدوار هامة جدا وتغطي الكثير من النفقات العامة التي كانت تقوم بها الدولة الإسلامية.

وإن إعادة الحياة لمؤسسة الوقف مما يرفع عن كاهل ميزانية الدولة عبئا كبيرا يصرف في المعونات، والمشروعات الاجتماعية، مما يخفف من الضغط على الميزانية، ويقلل من

عجزها إن وجد، فضلا عما يفعله من تأثير على التضامن، والتآخي، والتراحم في المجتمع مما يزيد في رغبة واستعداد القطاع الخاص لدعم الميزانية العامة للدولة.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يفسح المجال واسعا أمام أي قطاع خيري ليقوم بتقديم الخدمات العامة، لأن هذا سوف يقلل من حجم الإنفاق الحكومي في المجالات المختلفة في مجال الصحة، أو التعليم، كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي يفسح المجال واسعا أمام القطاع الخيري والتبرعي، بما فيه الزكاة، والصدقات، والأوقاف، طالما أنه قد ابتكر أسلوبا أكثر كفاءة، وأكثر تفاعلا مع ضمائر الناس، وإرادتهم الواعية، في تقديم هذه الخدمات، ورعاية هذه المصالح من خلال مشاركتهم الفاعلة والتزامهم الديني.

خاتمة:

كان عنوان البحث عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه ، وتتلخص مشكلته بما هو مفهوم عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ؟ وما هي الطرق المناسبة لمعالجة هذا العجز؟ ولمعالجة إشكالية هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى خمسة مباحث رئيسية، حيث بين الإطار المفاهيمي للعجز في الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ومبادئ التمويل الإسلامي في المبحث الأول، ثم طرق تمويل عجز الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي في المبحث الثاني، أما مشاركة القطاع الخاص الحكومة للتخلص من عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي فقد بحث في المبحث الثالث، ثم فريضة الزكاة ودورها في معالجة عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي فتم مناقشتها في المبحث الرابع، والمبحث الخامس فتم تخصيصه لبحث الأوقاف ودورها في معالجة عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي.

وفي نهاية هذا البحث فقد توصل الباحث إلى أن هناك العديد من الوسائل، والإجراءات المرنة التي تستطيع الدولة استخدامها لمعالجة العجز في موازنتها العامة، وهذه المرونة جاءت من ديننا الحنيف الصالح لكل زمان ومكان، فمن هذه الإجراءات اللجوء إلى تحفيز القطاع الخاص، لمشاركة الدولة في العديد من المشاريع الإنتاجية، والتي يكون لها أكبر الأثر في تقليل النفقات على الدولة، بالتالي التقليل من العجز في الموازنة العامة، بالإضافة إلى قيام القطاع الخاص بالعديد من التبرعات العينية أو النقدية.

أيضا هناك العديد من الوسائل التي تساعد الدولة في التقليل من العجز في موازنتها، مثل اللجوء إلى تعجيل الإيرادات، أو الاقتراض، أو اللجوء إلى الوسيلة الأخيرة بعد كل ذلك وهي اللجوء إلى الضرائب.

يوصي الباحث بإعادة إحياء لمؤسسة الوقف مما يرفع عن كاهل ميزانية الدولة عبئا كبيرا يصرف في المعونات، والمشروعات الاجتماعية، مما يخفف من الضغط على الميزانية، ويقلل من عجزها إن وجد، كما يوصي الباحث بالعمل على إلزامية تطبيق فريضة الزكاة فإن ذلك سوف يزيل عن كاهل الدولة الكثير من الأعباء التي كانت تصرف على المشاريع الاجتماعية المختلفة، وهذا بدوره سوف يقلل من الضغط على الميزانية، وعلى عجزها إذا وجد.

[1] . قحف ، منذر ، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، 1999، ط1، ص61

[2] . قحف ، منذر ، السياسات المالية ، ص62

[3] . صديقي ، محمد نجاة ، بحث حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، السعودية ، 1999، ص94

[4] . مصطفى، شيحة ، الاقتصاد للرفاهية ، الدار الجامعة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ج1، ص121-127

[5] . قحف ، منذر ، السياسات المالية ، ص ص 17-19

[6] . أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج4، ص429، حديث حسن

[7] .القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القران ، بيروت ، دار إحياء التراث ،1985، ج8 ، ص97

[8] . قحف ، منذر ، الإيرادات العامة للدولة الإسلامية ، ص 14

[9] . قحف ، منذر ، الأسس الشرعية ، ص9

[10] . المومني ، رياض ، بحث الاقتصاد الأردني وأعباء الديون الخارجية ، مجلة المستقبل العربي ، 1987،ع1، ص124

[11] .خرابشة ، عبد الحميد ، بحث نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية ، مؤتمر الإسلام والتنمية ، جمعية البحوث والدراسات الإسلامية ، عمان ، 1992، ص308-312

[12] . زكي ، رمزي ، انفجار العجز، دمشق ، دار المدى للثقافة والنشر ،بدون تاريخ ، ط1، ص112

[13] . عناية ، غازي ، المالية العامة والنظام الإسلامي دراسة مقارنة ، بيروت ، دار الجيل ، بدون تاريخ ، ط1، ص203

[14] . عناية ، غازي ، المالية العامة والنظام الإسلامي دراسة مقارنة ، ص301

[15] .عصفور ، محمد شاكر، أصول الموازنة العامة ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، 1988، ص358

[16] .كمال ، يوسف ، بحث الإسلام والإصدار النقدي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع84 ، 1988، ص24

[17] . البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيدر اباد ، ط1، ج7، ص16، 1344هـ ، حديث رقم 13553

[18] . الزرقا، مصطفى أحمد ، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 2000، ط2، ص21

[19] . قحف ، منذر ، السياسات المالية ، ص 77

[20] ، النووي ، محي الدين ، روضة الطالبين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ، ط19، ج3، ص242

[21] . دنيا ، شوقي ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1984، ط1 ، ص185
[22] .الزحيلي ، محمد ، بحث عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي ، مقدم للمؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ، مجلة الجامعة الأردنية ، عمان ، ابريل 1994
[23] . قحف ، منذر ، الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والدراسات ، 2000، ص10
[24] .الكفراوي ، عوف ، سياسات الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1989، ص 591
[25] . القزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق بشار عواد معروف ، بيروت ، دار الجيل ، 1998، ط1، ج1، ص115، صححه الألباني
[26] . قحف ، منذر ، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما ، ص80، http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-iqtisad_al-islami_ilman_wa_nizaman.pdf
[27] ، قحف ، منذر، نفس الصفحة.
[28] . قحف ، منذر، السياسات المالية ، ص63
[29] . قحف ، منذر، الاقتصاد الإسلامي ، الكويت، دار القلم ، بدون تاريخ ، ط1، ص110
[30] . يونس ، عبدا لله مختار، اثر التنظيم الإسلامي للملكية، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 1987، ص61
[31] . قحف ، منذر، الاقتصاد الإسلامي ، ص 124
[32] . البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (المتوفي:256هـ) ، صحيح البخاري ، دار الشعب ، القاهرة ، ط1،ج1،1987، ص117، حديث رقم 427
[33] . البخاري ، صحيح البخاري ، ج4، ص15،حديث رقم 2778
[34] .القرضاوي ، يوسف ، الإيمان والحياة ، مؤسسة الرسالة ، 1979، ط4 ، ص ص 291-293